

# الوقف

راجعه معالي الشيخ

**عبدالله بن سليمان المنيع**

عضو هيئة كبار العلماء والمستشار بالديوان الملكي  
عضو الهيئة الاستشارية بمركز استثمار المستقبل للأوقاف والوصايا

تقريب معالي الشيخ

**صالح بن عبدالرحمن الحمين**

الرئيس العام لرئاسة شؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي  
عضو الهيئة الاستشارية بمركز استثمار المستقبل للأوقاف والوصايا

إعداد

**مركز استثمار المستقبل**

للأوقاف والوصايا ودراساتها واستشاراتها

بالرياض

## من : تقریظ معالي الشيخ صالح بن عبدالرحمن الحصين

«أما بعد»

فإن الناظر للتاريخ يرى بكل وضوح الأهمية العظيمة للأوقاف في بناء الحضارة الإسلامية ، فالحضارة الإسلامية قامت كلها على الأوقاف ؛ وأكسبها ذلك خصائصها التي ميزتها عن الحضارات الأخرى ، ... وقد عني بها السلف الصالح فقهاً وتنظيراً ودعوة وتطبيقاً.

وقد يسر الله بفضل الوقف على ما قام به مجموعة من طلبة العلم والمهتمين بالعمل الخيري بمنطقة الرياض من تأسيس مركز علمي مختص بدراسات الأوقاف ، أطلقوا عليه اسم : (مركز استثمار المستقبل للدراسات الوقفية) وقد قابلت القائمين عليه ، واطلعت على عملهم ومنجزاتهم ، فسرت بما رأيت من جهود مشكورة. وقد علمتُ بأن الأصول الموقوفة عن طريق هذا المركز في عامي ١٤٣٠ - ١٤٣١ تزيد على مليار ريال . كلها تصب في دعم مسيرة العمل الخيري والله الحمد والمنة .

ومن جملة الأهداف التي يرجى أن يحققها مركز استثمار المستقبل : العمل على نشر سنة الوقف والوصية وتوعية المجتمع بأهميتهما من خلال جملة من المطبوعات الفقهية والدراسات الإدارية والقانونية التي توضح سبل إقامة الوقف وطرقه الميسرة مراعية الأحكام الشرعية والأنظمة المرعية . فشكر الله تلك الجهود وسدد على طريق الخير خطاها ، وشكر الله من أعان على إقامة مثل هذه المشاريع النوعية المتميزة .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .  
والحمد لله أولاً وآخراً ...

وكتبه

صالح بن عبدالرحمن الحصين

الرئيس العام لرئاسة شؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي  
عضو الهيئة الاستشارية بمركز استثمار المستقبل





## الوقف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :

فإن توثيق الأوقاف وتحريرها بطريقة علمية احترافية دقيقة تُراعى فيها الواقعية والنظرة المستقبلية يُعد . بإذن الله . من أعظم أسباب حفظها من الضياع، ودفع الأيدي المعتدية عنها، وهو الطريق لاستمرار الانتفاع بالوقف وفق مراد واقفه وشروطه، ومن طرق التوثيق الشرعية: الإقرار، والشهادة، والكتابة، وأهم هذه الطرق الكتابة، وعليها المعتمد في الوقت المعاصر .

وفي فضل الوقف: يقول ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» .

والوقف من أفضل أعمال البر والخير، ووسيلة من وسائل القربة إلى الله تعالى ابتغاء مثوبته؛ وهو -ولاشك- من الصدقة الجارية التي يشرع للمسلم أن يحرص عليها . وقد أدرك المسلمون في مختلف العصور الأبعاد الحضارية للوقف الذي يعد مورداً مالياً كبيراً يساهم في التكافل الاجتماعي ويشارك في تنمية



فالشارع الحكيم شرع الوقف لمصالح لا توجد في سائر الصدقات . فإن الإنسان ربما صرف مالا كثيرا ثم يفتنى هذا المال ثم يحتاج الفقراء مرة أخرى أو يأتي فقراء آخرون فيبقون محرومين . فلا أحسن ولا أنفع للناس من أن يكون هناك أوقاف يصرف من ريعها وتبقى أصولها .

والوقف في حقيقته - استثمار للمال مع رب العالمين . يقول الله تعالى: (مَنْ دَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فُضِعْمَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ) وقد تسابق لهذه الفضيلة العظيمة أولو العقول والحجى طلبا لرضوان الله وجاته . فهذا عمر رضي الله عنه أصاب أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمر به قال إن شئت حبست أصلها وتصدقته بها فجعلها عمر في سبيل الله . متفق عليه .

وهكذا كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم . وفي هذا يقول جابر رضي الله عنه : لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدره إلا وقف .



## أحكام عامة في فقه الوقف :

• يمكن توثيق الوقف دون مراجعة المحكمة، بأن يقوم الموقوف بكتابة وثيقة الوقف ويشهد عليها شاهدين، لكن الأفضل أن يكون التوثيق عند المحكمة لضمان استمراره.

• ليس للموقف أن يتراجع عن الوقف بعد إثباته، لأن الوقف يلزم بمجرد صدوره.

• للموقف أن يستثنى ريع العين الموقوفة أو بعضها لنفسه أو غيره مدةً معيَّنة، بحيث يتصرف فيه كما يشاء. أما العين الموقوفة نفسها فلا يمكن التصرف فيها بعد وقفها وقفاً منجزاً.

• لا يجوز بيع الوقف ولا المناقلة به إلا في حالتين:


**الأولى:** أن تتعطل منافعه، فيُباع ويُصرف ثمنه في مثله.

**والثانية:** وجود مصلحة راجحة تقتضي بيعه بإذن الحاكم الشرعي.

• يشترط في الواقف: أن يكون أهلاً للتبرع، يتمتع بالأهلية الكاملة، عاقلاً، بالغاً، حراً، غير محجور عليه لسفه أو غفلة مختاراً غير مكره، وألا يكون مريضاً مرض الموت إذ يأخذ الوقف حكم العطية في هذه الحالة.

• الصيغة الوقفية: هي الركن الأساسي والمرجع والنظام الذي يحكم تصرفات الواقف وجلس النظارة والموقف عليهم وكل من له علاقة بالوقف بل وحتى القاضي عند التخاصم، وتعد الدليل الإرشادي والتنظيمي، وعليها تبنى استراتيجيات الوقف وخططه المستقبلية واستثماراته، لذا كانت العناية بها غاية في الأهمية بعرضها على أهل العلم والمختصين بالقضاء والتخطيط والإدارة ممن لديهم أفق واسع ومعرفة بأحوال الأوقاف والعمل الخيري.






### خطوات إجرائية لتوثيق الوقف :

- الجهة المختصة بتوثيق الوقف: هي المحكمة العامة .
- المطلوب عند توثيق الوقف :
  ١. إعداد صيغة وقفية من جهة مختصة أو قاض شرعي .
  ٢. حضور الموقف لتوثيق الوقف بحضور شاهدين .
  ٣. إحضار صك العقار المراد إيقافه (في حال كان الموقوف عقاراً) .
  ٤. بيان جهات مصارف الوقف والناظر عليه وتحديد أجرته وطريقة اختيار الناظر من بعده.



## الفرق بين الوقف والوصية :

م	الوصية	الوقف
١	هي التبرع بالمال بعد الموت	هو تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة.
٢	يجوز للموصي أن يرجع عنها، وأن يغير فيها ما بدا لهما لم يكن في مرض موته؛ لأنها ملك له	لا يجوز الرجوع عنه، ولا يحق له أن يُغير فيه، لأنه لم يعد ملكاً له، وإنما لله تعالى.
٣	لا تتجاوز الوصية الثلث، إلا بإجازة الورثة	يجوز أن يتجاوز الثلث، مع ضرورة مراعاة عدم الإضرار بالورثة.
٤	لا تُمضى الوصية إلا بعد قضاء الدين	ينبغي أن يقضي ما عليه من دين، وألا يوقف ما يأتي على حقوق الغير.
٥	له عزل وصيه متى شاء، في حياته فهي كالكوالة	لا يستحسن عزل نظار الوقف، إلا بموجب يقتضي العزل
٦	لا تجوز لوارث، إلا بإجازة الورثة	يصح على وارث
٧	تكون في جميع أنواع المال	الأصل أن يكون في المال المتقوم المعلوم
٨	لا تُنجز إلا بموت الموصي، وتنفيذها معقود بوفاته	يُنجز ويخرج عن ملك الواقف حالاً، والواقف بهذا يرى ثمرة صدقته في حياته
٩	الموصى له يملك العين والمنفعة	الموقف عليه يملك المنفعة دون العين
١٠	يجوز للموصى له أن يتصرف بالوصية ببيع أو هبة	لا يجوز للموقف له التصرف بعين الوقف مطلقاً



ختاماً: نسأل الله تعالى أن يجعلك مفتاحاً للخير سباًقا إليه ،  
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

إدارة الدراسات والاستشارات  
بمركز استثمار المستقبل للأوقاف والموايا



## مركز استثمار المستقبل متخصصون في الأوقاف والوصايا



### أهداف المركز :

1. التعريف بالوقف الخيري ونشر ثقافته.
2. إنشاء الكيانات المانحة ومساندة القائم منها وتطويرها.
3. تقديم الاستشارات للموقفين والمانحين.
4. بناء مركز معلومات لإعداد الدراسات والبحوث المتخصصة.
5. خدمة برامج المسؤولية المجتمعية.
6. توفير ما يتطلبه سوق العمل من الخدمات المتخصصة.

### أعضاء الهيئة الاستشارية للمركز :

معالي الشيخ صالح بن عبدالرحمن الحميّن  
الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي

معالي الشيخ عبداللّه بن سليمان المنيع  
عضو هيئة كبار العلماء والمستشار بالديوان الملكي

معالي الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد المطلق  
عضو هيئة كبار العلماء والمستشار بالديوان الملكي

فضيلة الشيخ الدكتور محمد بن سعود العصيمي  
مدير عام المجموعة الشرعية في بنك البلاد (سابقاً)

استثمار المستقبل  
FUTURE INVESTMENT



متخصصون في الأوقاف والوصايا

البريد الإلكتروني : [Info@estithmar.org](mailto:Info@estithmar.org)  
الموقع الإلكتروني : [www.estithmar.org](http://www.estithmar.org)

هاتف وفاكس : + 966 1 496 75 88  
جوال : + 966 555 34 34 20

المملكة العربية السعودية - الرياض